

بعد مطالعة الاوراق والمداولة قانوناً:

حيث أنه عن شكل الدعوى، فانه و لما كان من المقرر بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية أنه " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ". وحيث أن المتهم لم يمثل بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بشخصه أو من يمثله قانونا رغم الإعلان القانوني، من ثم تحكم المحكمة الحكم في غيبته عملا بنص المادة سالف البيان.

وعن موضوع الجنحة فإنه من المقرر بنص المادة (63) من القانون رقم 82 لسنة 2002 ان : العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعاوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى، أو استغلال زراعى، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

كما ان الثابت من نص المادة (113) انه : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(1) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعوى إلى تضليل الجمهور.

(2) كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

(3) كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

(4) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود.

كما انه من المقرر ايضاً بقضاء محكمة النقض ان الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها و عما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى [الطعن رقم 45 - لسنة 33 ق - تاريخ الجلسة 26 / 01 / 1967 - مكتب فني 18 - رقم الجزء 1 - رقم

الصفحة 256]

هذا ولما كان من المقرر فقها انه يقع التعدي علي العلامة التجارية التي تخضع للحماية لانها مسجلة او بوصفها علامة مشهورة .

يستخدم طرف اخر علامة تكون مطابقة لعلامة حاصلة علي الحماية او مشابهه لها . او ان عبارة عن نسخ او تقليد او ترجمة لعلامة مشهورة او يشتمل الجزء الاساسي من العلامة علي نسخ او تقليد لعلامة مشهورة .

العلامة مستخدمة علي السلع او الخدمات او علي نحو يرتبط بها .

الاستعمال يكون من دون تصريح من صاحب العلامة الحاصلة علي الحماية .

ان ينتج عن الاستعمال احتمال وقوع اللبس مع العلامة الحاصلة علي الحماية .

(كتاب الملكية الفكرية – المبادئ و التطبيقات – د/ جودي وانجر جوائز ص 365 رقم الايداع 2015/5294

(

و حيث انه و لما كان من المقرر فقها انه و لما كانت جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة بسوء قصد

تتطلب لقيامها توافر اركانها من ركن مادي يتمثل في مقارفة المتهم لفعل استعمال العلامة المقلدة او

المزورة و يكفي مجرد استعمالها باي طريق يدل علي هذا الاستعمال كان توضع العلامة التجارية علي

واجهة المحل او الي جوار الاسم التجاري للمحل او في نشرات توزع الي جمهور العملاء و المستهلكين

بقصد الاعلان عن السلع التي تحمل العلامات المزورة او المقلدة . كمل يلزم لقيام الجريمة توافر الركن

المعنوي من توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم و الارادة في حق المتهم اي ان يكون المتهم عالما

مقدما بانه سيقوم باستعمال علامة مزورة او مقلدة فضلا عن توافر الشرط المفترض و هو ان تكون

العلامة المزورة او المقلدة محل الاستعمال قد سبق تسجيلها . (الموسوعة الجنائية للتشريعات

الاقتصادية للمستشارين مصطفى معوض , اكرم ابو حساب الجزء الاول ط 2009 ص 612 و ما بعدها)

وحيث انه من المقرر قانونا وفقا للمادة 1/302 من قانون الإجراءات الجنائية أنه (يحكم القاضي في

الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريته..) ومن المقرر في قضاء النقض أن (لمحكمة

الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتمت في وجدانها بطريقة الاستنتاج ، والاستقراء وكافة

الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متنسقا مع حكم العقل والمنطق) (نقض جلسة 1985/3/17 – س 46 ق

- رقم 70) و لما كان من المقرر(أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق (طعن رقم 230 لسنة 61 ق - جلسه 1992/10/8) و لما كان الثابت للمحكمة من التقرير الفني المرفق و الذي تظمن إليه المحكمة - وجود تشابه جوهري و من شأنه إحداث الخلط و البس لدى جمهور المستهلكين مع العلامات التجارية و المسجلة للشركة المالكة و المتمتعة بالحماية القانونية داخل مصر حتى تاريخه ، و كانت العلامة التجارية المقلدة تم استخدامها علي ذات المنتجات المضبوطة وفقا للثابت بالمحضر المؤرخ 2022/6/8 - الذي تظمن إليه المحكمة من أنه و بفحص الشكوي المقدمة من بصفته و كياً عن شركة بتضرره من الممثل القانوني لمصنع لصناعة الجوانات و تشكيل المعادن و ذلك لاستخدامه العلامة و طرح منتجات متشابهة مع المنتج الخاص بالشركة و تقليده هذه العلامة و قد قامت مأمورية بالتوجه إلي المكان الوارد بشأنه الشكوي و هو عبارة عن مخزن ومحل و تقابلت مع أحد الأشخاص ، ثم أسفر التفتيش عن ضبط بعض المنتجات، فضلاً عن أن الثابت وفقاً للسجل التجاري أن المتهم مالك المحل المضبوط فيه العلامة المقلدة و من جماع ما تقدم فقد ثبت للمحكمة أن المتهم استعمل العلامة التجارية الاصلية المحمية قانوناً بدون تصريح من صاحب العلامة الحاصلة علي الحماية و كان ذلك بغرض بيع منتجاتها متدثرة بتلك العلامة المقلدة علي النحو المبين بالأوراق مع علمه بتقليدها واتجاه إرادته لذلك ، و هو الامر الذي تتوافر معه الجريمة المؤثمة بالمادة 113 من القانون رقم 82 لسنة 2002 في حق المتهم .

و حيث انه عن المضبوطات فان المحكمة تقضي بمصادرتها وفق الثابت بالمنطوق عملاً بنص الفقرة قبل الاخيرة من نص المادة 113 من القانون 82 لسنة 2002 .

وحيث أنه عن الادعاء المدني المقام من المجنى عليه بصفاته ، فلما كان من المقرر بنص المادة 251 من قانون الاجراءات الجنائية أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقاً للمادة 17 ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية....ويحصل الأذعاء

مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، اذا كان المتهم حاضرا، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي باعلان المتهم بطلباته اليه....." و لما كان من المقرر وفقا للمادة 309 من قانون الاجراءات الجنائية" ان كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم....." و لما كان من المقرر بقضاء النقض "إن نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية إذ جرى على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف". (الطعن رقم 19866 لسنة 64 ق- جلسة 1996/10/15 م.ف 47- ص 1028)

و من ثم فانه و لما كان الفصل في الدعوى المدنية وتحقيق عناصر المسؤولية فيها يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية إذ أنه يتطلب لاستجلاء شروط قبول الدعوي المدنية و تحقيق عناصرها من خطأ و ضرر و علاقة سببية و كذا حجم الضرر و مقداره سيحتاج بحثا متعمقا , الأمر الذي يستتبع معه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية , و هو ما تقضي معه المحكمة باحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة دون المصروفات وفقا لما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا : بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل و كفالة عشرة الاف جنية لإيقاف التنفيذ مؤقتًا و بتغريمه عشرين الف جنية مع غلق المحل و المخزن لمدة ستة أشهر , مع مصادرة المضبوطات و إلزامه بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعاوي المدنية للمحكمة المختصة.

المبادئ القضائية الصادرة من الدوائر الجنائية .-

1 ان الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها واما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى

2 جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة بسوء قصد تتطلب لقيامها توافر اركانها من ركن مادي يتمثل في مقارفة المتهم لفعل استعمال العلامة المقلدة او المزورة و يكفي مجرد استعمالها باي طريق يدل علي هذا الاستعمال كان توضع العلامة التجارية علي واجهة المحل او الي جوار الاسم التجاري للمحل او في نشرات توزع الي جمهور العملاء و المستهلكين بقصد الاعلان عن السلع التي تحمل العلامات المزورة او المقلدة . كمل يلزم لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي من توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم و الارادة في حق المتهم اي ان يكون المتهم عالما مقدما بانه سيقوم باستعمال علامة مزورة او مقلدة فضلا عن توافر الشرط المفترض و هو ان تكون العلامة المزورة او المقلدة محل الاستعمال قد سبق تسجيلها.